

Distr.: General
7 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة والعشرون

فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية: التصديق على الصكوك الدولية
لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير التقدم الذي أحرزه خلال عام ٢٠١٣ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له، في مجال تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب. ويسلط هذا التقرير الضوء على الجهود المبذولة من أجل الاستجابة على نحو ملائم للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية من مكافحة الإرهاب، كما يبرز التحديات المواجهة في هذا الصدد، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي للتصدي لتلك التحديات. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات التي ستعرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

* E/CN.15/2014/1



المحتويات

الصفحة

٣		أولاً- مقدمة
٣		ثانياً- تقديم المساعدة التقنية
٤		ألف- أنشطة المساعدة التقنية
١٩		باء- الشراكات
٢٦		جيم- رصد أنشطة المساعدة التقنية وتقييم تأثيرها
٢٦		ثالثاً- أولويات فرع منع الإرهاب لعام ٢٠١٤
٢٧		رابعاً- التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يشمل هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها خلال عام ٢٠١٣ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب)، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له (الفرع)، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته.

٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أكدت الجمعية العامة من جديد الولاية المسندة إلى مكتب المخدرات والجريمة في ما يخص تقديم المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب، في قرارها ١٨٧/٦٨، بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وقرارها ٩٩/٦٧ و ١١٩/٦٨، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ١٨٩/٦٧ و ١٩٣/٦٨، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال المساعدة التقنية، وقرارها ١٧٨/٦٨، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

٣ - يقدم مكتب المخدرات والجريمة المساعدة القانونية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بهدف تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية لديها على منع الإرهاب ومكافحته. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدّم فرع منع الإرهاب الدعم إلى ١٦٩ دولة عضواً في التصديق على الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر المتصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وتنفيذها وفي تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الصكوك المذكورة بفعالية وفق مبادئ سيادة القانون.

٤ - وفي عام ٢٠١٣، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية القانونية إلى الدول الأعضاء التي طلبتها من أجل التصديق على تلك الصكوك ودمج أحكامها في التشريعات الوطنية. وأسهم هذا العمل في إتمام ٢٤ عملية تصديق جديدة على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، وأدى إلى إعداد ١٦ تشريعا وطنيا جديداً أو منقّحا في مجال مكافحة الإرهاب.

٥ - وعلاوة على ذلك، واصل هذا الفرع، إدراكاً منه للحقيقة التي مفادها أن قدرة مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة في عملهم اليومي أمر أساسي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بفعالية، تعزيز عمله في مجال بناء القدرات. فقد ركّز على مواصلة تعزيز معارف نظم العدالة الجنائية الوطنية وممارساتها فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا

الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، وكذلك قدراتها على التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي عام ٢٠١٣، قدّم المكتب المساعدة في مجال بناء القدرات إلى ٨٣ دولة عضواً في جميع أنحاء العالم، من خلال ٩٣ حلقة عمل (على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي)، ودرب أكثر من ٢ ٥٠٠ موظف من مسؤولي العدالة الجنائية.

٦- واستمرت عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي خضع لها فرع منع الإرهاب في عام ٢٠١٢ إلى ثلاثة أقسام جغرافية، مع تحديد جهات اتصال في مجالات مواضيعية في كل قسم، في إثبات فعاليتها في ضمان زيادة التركيز على تنفيذ ولاية المكتب من منظور إقليمي، وفي إزالة أي فصل مصطنع بين العاملين الإقليمي والمواضيعي للمكتب. واستمر المقر الرئيسي للمكتب في تقديم التوجيهات القيادية والاستراتيجية لتنفيذ برنامج أنشطة متّسق في جميع أنحاء العالم، والخبرات الفنية والمتخصصة، وتنسيق السياسات. وواصل الخبراء الميدانيون في مجال مكافحة الإرهاب، الموجودون في شمال أفريقيا وغربها وشرقها، وفي اليمن ووسط آسيا وجنوبها وجنوب شرقها، وفي أمريكا اللاتينية، تقديم الخبرات المحلية والقدرات العملية لدعم وضع برامج قطرية وإقليمية معمّقة، وكذلك تنفيذ أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في الميدان.

ألف - أنشطة المساعدة التقنية

٧- إنّ الهدف من أنشطة مكتب المخدّرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب هو تعزيز النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. ويتأتى ذلك من خلال: (أ) الترويج للتصديق على الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر في مجال منع الإرهاب ومكافحته ومساعدة الدول الأعضاء على دمج أحكام تلك الصكوك في التشريعات الوطنية؛ و(ب) بناء قدرات المسؤولين على المستوى الوطني لتنفيذ التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ و(ج) تعزيز التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في الأمور الجنائية. وتشكّل هذه الأنشطة الأساس من أجل اتخاذ تدابير فعّالة للعدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

١- التصديق على الصكوك القانونية الدولية ودمجها في التشريعات

٨- خلال عام ٢٠١٣، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة تقديم المساعدة في مجال صياغة التشريعات والتصديق عليها إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها. وعلى وجه الخصوص، عُقدت حلقات عمل لصياغة التشريعات الوطنية في باراغواي (٧-٩ أيار/مايو)، بنما (٢٧-٣٠ أيار/مايو)، تركمانستان (٢٠-٢٤ أيار/مايو)، تونس

(٢٤-٢٦ تموز/يوليه)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٥-٢٧ شباط/فبراير)، طاجيكستان (٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير)، قيرغيزستان (٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل)، كازاخستان (٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير)، اليمن (٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير). كما قُدِّمت مساعدة تشريعية فيما يخص دمج أحكام الصكوك القانونية الدولية في التشريعات المحلية إلى كلٍّ من أفغانستان وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وتايلند وجزر سليمان والفلبين وكمبوديا وماليزيا. وعلاوة على ذلك، قدّم المكتب مساعدةً تشريعيةً إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيكاراغوا خلال أنشطة الصياغة التشريعية فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب التي نظمها البنك الدولي من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ومن ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل في ماناغوا ومن ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر في فيينتيان.

٩- واستخدم فرع منع الإرهاب مرافقَ اتصالات سلكية ولاسلكية فعّالة من حيث التكلفة لإعداد الأنشطة الميدانية أو متابعتها، وكذلك وسائل اتصال إلكترونية لإسداء مشورة قانونية مخصّصة الغرض.

١٠- وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد التصديقات الجديدة في بلدان تتلقّى المساعدة ٢٤ تصديقا، وأعدّ ١٦ تشريعا وطنيا جديدا أو منقّحا في مجال مكافحة الإرهاب بمساعدة المكتب.

٢- بناء القدرات

١١- استجابةً للطلب المتزايد على المساعدة التقنية القانونية في مجال مكافحة الإرهاب، واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية لديها لتطبيق أحكام الصكوك القانونية الدولية الثمانية عشر لمنع الإرهاب ومكافحته.

١٢- وتحقيقا لذلك، واصل المكتب العمل بتعاون وثيق مع ممثلي البلدان المستفيدة وخبرائها. وبالإضافة إلى الاتصالات الرسمية عن طريق البعثات الدائمة في فيينا وجنيف ونيويورك ووزارات الخارجية، أُجريت مشاورات مستفيضة واتصالات متخصصة مع الوزارات المعنية ومع جهازي القضاء والنيابة العامة لضمان أن تحظى البرامج بالرعاية الكاملة من قبل البلدان المستفيدة.

١٣- وعمل المكتب بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية لدى الدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، وهي إثيوبيا وأفغانستان وتونس والجزيل الأسود وجيبوتي والصومال وكينيا وليبيا ونيجيريا واليمن، للمساعدة على وضع وتنفيذ خطط أنشطة مصممة خصيصا لمكافحة الإرهاب.

١٤- وُظِّمَت حلقات عمل وطنية وإقليمية ودولية في مجال بناء القدرات لصالح مسؤولي العدالة الجنائية حول طائفة واسعة من مواضيع العدالة الجنائية ذات الصلة بالتحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم في بلدان عدة، ومنها أفغانستان وإندونيسيا وبمبا وبوركينا فاسو وتونس والجزيرة السوداء وجزر سليمان ونيوي والسنغال وطاجيكستان والفلبين وفيت نام وكازاخستان وكمبوديا وكولومبيا وكينيا وليبيا والمغرب وموريتانيا ونيجييريا واليمن.

١٥- واستجابةً لطبيعة الإرهاب المتزايدة التعقيد، واصل فرع منع الإرهاب وضع دورات تدريبية في مجال بناء القدرات من أجل المحققين والمدّعين العامين والقضاة حول طائفة أوسع من الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وترمي هذه المساعدة إلى تزويد الدول الأعضاء بالمهارات المتخصصة اللازمة من أجل التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم بفعالية. وتُعَدُّ تلك المساعدة التقنية جزءاً مكملًا للتدريب الوطني والإقليمي الذي يقدمه المكتب إلى الدول الأعضاء، والذي كثيراً ما يكون في تعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة المعنية.

(أ) مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية

١٦- استجابةً لحاجة الدول الأعضاء المتزايدة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق باستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، واصل المكتب تكثيف جهوده لتعزيز قدرات العاملين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم للتصدي لهذا الخطر.

١٧- وفي أعقاب قيام فرع منع الإرهاب في عام ٢٠١٢ بإطلاق أدواته للمساعدة التقنية بشأن استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية، استخدم تلك الأداة في العديد من أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها. وقد ثبتت فعالية الأداة في تقديم التوجيهات العملية لصالح مقررّي السياسات والمحققين والقضاة والمدّعين العامين بشأن تدابير التصدي الفعّالة في مجال العدالة الجنائية فيما يتعلق بالحالات التي تُستخدم فيها الإنترنت لأغراض إرهابية. وقد وجد الممارسون أن الحالات القضائية الفعلية التي كانت الإنترنت فيها الأداة الرئيسية لارتكاب عمل إرهابي، المتضمنة في هذه الأداة، مصدر مرجعي عظيم الفائدة. فعلى سبيل المثال، نظم الفرع حلقة عمل وطنية لصالح موظفي العدالة الجنائية بشأن أساليب التحرّي الخاصة فيما يتعلق بقنوات الاتصال الرقمية (اللاسلكي، شبكة المنطقة المحلية، سكايب، بروتوكول ربط المحادثات الصوتية عبر الإنترنت) في الرباط، من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٨- وعلى مدى عام ٢٠١٣، شارك الفرع في العديد من المؤتمرات وحلقات العمل ذات الصلة باستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، واغتنتم تلك الفرص لتقديم هذه الأداة وعمل المكتب ذي الصلة إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية. وشملت تلك الفرص ما يلي:

(أ) عقد حلقة عمل إقليمية حول مكافحة التطرّف، نظّمها المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واستضافتها ماليزيا واليابان، عُقدت في طوكيو يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير؛

(ب) الحدث الخاص الذي نظّمته لجنة مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء بشأن مكافحة الإرهاب عن طريق استخدام تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، عُقدت في نيويورك في ٢٤ أيار/مايو.

(ب) تحسين المساعدة والمساندة المقدمتين إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية لمساندة أولئك الضحايا

١٩- أقرّت الدول الأعضاء لأول مرة، من خلال اعتمادها في عام ٢٠٠٦ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨)، بأنّ تقديم المساعدة والمساعدة إلى ضحايا الإرهاب هو أحد المكونات المهمة لاستراتيجية فعّالة لمكافحة الإرهاب. وجددت الجمعية تأكيدها على ذلك الموقف في قرارات لاحقة، ومنها مثلاً القرارات ١٦٨/٦٤ و ١٧٨/٦٦ و ١٩٣/٦٨. واستجابةً لذلك، واصل فرع منع الإرهاب، في عام ٢٠١٣، تعزيز مساعدته للدول الأعضاء التي تطلبها لبناء قدراتها القانونية والقضائية من أجل تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب أثناء إجراءات العدالة الجنائية.

٢٠- ونظّم الفرع، في إطار جهوده المستمرة في دعم ضحايا الإرهاب، بالتعاون مع مؤسسة ضحايا الإرهاب، معرضاً أدبياً-فوتوغرافياً، بعنوان 100 reflections out of sorrow ("١٠٠ تأمل من صور الأحرار")، لتذكّر ودعم ضحايا الإرهاب من جميع أنحاء العالم، في مركز فيينا الدولي، من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو. وفي ٢٣ نيسان/أبريل، عقد الفرع حلقة نقاش حول ضحايا الإرهاب، بالتعاون مع البعثة الدائمة لإسبانيا. وشمل المتناظرون بن إمرسون، المقررّ الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي قدّم تقريره لعام ٢٠١٢ عن المبادئ الإطارية لتأمين حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإرهاب.

٢١- وسخرَّ الفرع أدواته التدريبية بشأن استجابة العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الأعمال الإرهابية، التي أُطلقت في عام ٢٠١١ لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات التي تساند ضحايا الإرهاب وتحميهم، فنظّم عدة أنشطة في مجال المساعدة التقنية، منها:

(أ) حلقة عمل إقليمية حول تعزيز تدابير العدالة الجنائية من أجل حماية ودعم الشهود والضحايا في الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالإرهاب، عُقدت في كاتماندو، يومي ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛

(ب) حلقة عمل وطنية حول تعزيز التدابير القانونية والمؤسسية ذات الصلة بدعم ضحايا الإرهاب، عُقدت في كابل، يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بهدف تعزيز التدابير القانونية والمؤسسية القائمة فيما يتعلق بدعم ضحايا الأعمال الإرهابية؛

(ج) حلقة عمل دولية حول تشجيع وتعزيز التعاون الدولي المرتبط بحماية ودعم ضحايا الأعمال الإرهابية، عُقدت في أبوظبي من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر، وشارك في تنظيمها مركز "هداية"؛

(د) كما شارك الفرع في حلقة عمل لصالح منطقة جنوب شرق آسيا دون الإقليمية بشأن دعم الاستجابة الأولى للضحايا في المرحلة التي تعقب انتهاء الهجوم مباشرة، نظمها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وعُقدت في بالي، إندونيسيا، من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر.

٢٢- ويلتزم الفرع بمواصلة توسيع نطاق عمله لاتخاذ تدابير فعّالة في مجال العدالة الجنائية لمساندة ضحايا الأعمال الإرهابية. وقد استهل إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمساعدة ودعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك دور الضحايا ضمن إطار العدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٨.

(ج) مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

٢٣- في عام ٢٠١٣، واصل فرع منع الإرهاب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها بشأن التصديق على الصكوك الدولية المعنية بالإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وتنفيذها، وذلك بتعاون وثيق مع الجهات المعنية.

٢٤- ونظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقتي عمل لصالح بلدان أفريقية مختارة بشأن تشجيع التصديق على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد

النوعية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥. وعُقدت إحدى حلقتي العمل في داكار يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه، وعُقدت الأخرى في نيروبي يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر. ودعا المكتب، اعترافاً منه بأهمية التعاون وأوجه التآزر في ذلك المجال، لجنة مجلس الأمن المشكّلة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والاتحاد الأفريقي، ومعهد الدراسات الأمنية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى كلا الحدثين.

٢٥- واشترك المكتب، في إطار تعاونه المستمر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في لجنة البرامج للمؤتمر الدولي للأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي نظّمته الوكالة، والذي عُقد من ١ إلى ٥ تموز/يوليه، وقُدّم عرضاً إيضاحياً في حلقة النقاش حول تنفيذ وتعزيز الإطار الدولي للأمن النووي. وفي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شارك المكتب في حلقة عمل نظّمها الوكالة حول تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لصالح البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، عُقدت في بروكسل. وألقى المكتب محاضرة عن الجوانب القانونية للإرهاب النووي في إطار برنامج الماجستير في الأمن النووي، الذي تشرف عليه الوكالة في جامعة براندنبورغ للتكنولوجيا، يومي ٧ و٨ آذار/مارس، وواصل المساهمة في الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، التابعة للوكالة. كما شارك في اجتماعات تبادل المعلومات بشأن الأمن النووي التي تنظمها الوكالة، والتي عُقدت في فيينا، وفي المؤتمر العام للوكالة، الذي عُقد من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر، في فيينا أيضاً.

٢٦- وواصل المكتب تعزيز عمله مع اللجنة ١٥٤٠. وعلى وجه الخصوص، اضطلع المكتب بالأنشطة التالية: قدّم المساعدة التقنية إلى إحدى الدول الأعضاء استجابة لطلب المساعدة الذي قدّمته إلى اللجنة؛ وشارك في منتدى للمجتمع المدني بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عُقد في فيينا من ٨ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير؛ وشارك في حلقة عمل حول الممارسات الوطنية الفعّالة في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عُقدت في زغرب يومي ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر، وفي حلقة عمل لصالح البلدان الأفريقية حول تنفيذ ذلك القرار، عُقدت في أديس أبابا، يومي ١٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٧- ويعمل المكتب مع كلٍّ من إندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وكمبوديا وماليزيا، بالتعاون مع المكتب الاتحادي للاقتصاد ومراقبة الصادرات في ألمانيا ومركز الأبحاث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق، على مشروع بشأن الشروط الأساسية لتعزيز الأطر القانونية الوطنية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوعية في إطار مبادرة مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي. كما شارك المكتب في اجتماع الخبراء حول

مجموعة أدوات لتنفيذ التشريعات الوطنية بشأن الأمن النووي، عُقد في يوغياكارتا، إندونيسيا، يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٨- وشارك المكتب، بصفته مراقبا رسميا لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، في عدة أحداث نظمتها المبادرة العالمية، بما فيها الاجتماع التقني لفريقها المعني بالتنفيذ والتقييم، الذي عُقد في مدريد من ١٩ إلى ٢٢ شباط/فبراير، والاجتماع العام والاجتماع السنوي للفريق، اللذين عُقدا في مكسيكو يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو.

٢٩- وشارك المكتب في ثلاثة اجتماعات للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل (٦-٨ شباط/فبراير، و ١٠-١٤ حزيران/يونيه، و ٢٢-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)، وجميعها عُقد في لندن، وأحاط أعضاء الشراكة والمنظمات الدولية المشاركة علما بعمل المكتب في مجال منع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

٣٠- وشارك المكتب في حلقة عمل وطنية للاستعراض القانوني والصياغة التشريعية بشأن ملاحقة القضايا التي تنطوي على تهريب مواد نووية وإشعاعية، عُقدت في دوشاني يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس، وفي مؤتمر للمانحين بشأن مكافحة التهريب النووي، عُقد في تيليسي يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه، وكلاهما نظمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

٣١- ومن ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس، شارك الفرع في مائدة مستديرة وطنية بشأن التوصيات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ذات الصلة بالإرهاب النووي والإرهاب البحري، نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في بيشكيك.

(د) قمع تمويل الإرهاب

٣٢- عمل مكتب المخدرات والجريمة من أجل تقديم المساعدة القانونية والمساعدة في مجال بناء القدرات لمواجهة تمويل الإرهاب. وقد طُرحت مبادرات محدّدة تتمحور حول إذكاء الوعي وبناء المؤسسات وتقديم المساعدة التقنية والتدريب على المستويين الوطني والإقليمي. وفي عام ٢٠١٣، شملت تلك المبادرات ما يلي:

(أ) حلقة عمل إقليمية حول أفضل الممارسات من أجل التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيه، عُقدت في ميدان، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير. وشارك في رعاية الحدث الفريق العامل المعني بجنوب شرق آسيا، التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والوكالة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إندونيسيا، والمركز الإندونيسي لتقارير وتحليل المعاملات المالية، بالإضافة إلى المكتب؛

(ب) حلقة عمل حول تشجيع التعاون بين أفغانستان وباكستان في منع ومكافحة تمويل الإرهاب، نُظمت في أبوظبي، من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر؛

(ج) حلقة عمل إقليمية حول المساعدة القانونية المتبادلة بين اليمن وبلدان القرن الأفريقي بشأن قضايا تمويل الإرهاب، عُقدت في نيروبي، من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) حلقات عمل على المستوى الوطني لصالح المدّعين العامّين والقضاة مخصصة لموضوع التحقيق والملاحقة القضائية والمحكمة في قضايا مرتبطة بتمويل الإرهاب ومسائل ذات صلة، عُقدت في أماكن منها: بنما (٢٩ و ٣٠ أيار/مايو)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر-١ تشرين الثاني/نوفمبر)، الجبل الأسود (٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر)، الجزائر (٥-٨ آذار/مارس)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٥-٢٧ شباط/فبراير)، طاجيكستان (١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر)، الفلبين (٢١-٢٧ أيار/مايو)، فييت نام (٤-٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، قيرغيزستان (٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر)، كازاخستان (٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر)، كمبوديا (٢٥-٢٩ آذار/مارس، ١-٥ نيسان/أبريل، ١٠-١٤ حزيران/يونيه، ٢١-٢٣ آب/أغسطس، و ٢٦-٢٨ آب/أغسطس)، كولومبيا (٢٩ كانون الثاني/يناير-١ شباط/فبراير، ٦-٨ آذار/مارس، ٢-٥ نيسان/أبريل، ٨-١٢ نيسان/أبريل، ٨-١٠ أيار/مايو، ٢٧-٣١ أيار/مايو، ٢٢ تموز/يوليه و ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر)، منغوليا (١-٣ تشرين الأول/أكتوبر)، اليمن (١٥-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر).

٣٣- وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في حلقتي عمل إقليميتين للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن شرط التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، عُقدت إحداهما في بانكوك من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر، والأخرى في فريسورت، جزر البهاما، من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. كما شارك المكتب في عدة اجتماعات لأفرقة خبراء عاملة معنية بمنع إساءة استخدام القطاع غير الربحي لأغراض تمويل الإرهاب، بما في ذلك اجتماع عُقد في الدوحة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير، وآخر عُقد في نيويورك من ٥ إلى ٧ آذار/مارس، نُظمت بالاشتراك مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

٣٤- وطوال عام ٢٠١٣، عمل فرع منع الإرهاب، الذي تقع على عاتقه مسؤولية الترويج للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتنفيذها بالكامل، بشكل وثيق مع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن الجوانب العملية لمكافحة تمويل الإرهاب.

فعلى سبيل المثال، نُظِّمَت دورة تدريبية متقدمة حول أساليب التحقيق فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاشتراك مع البرنامج العالمي، في بنوم بنه، من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس.

(هـ) التصدي لجرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)

٣٥- يُنظر إلى أعمال العنف ضد الطائرات والسفن أو ركابها أو حمولتها أو طواقمها أو ضد المطارات والموانئ باعتبارها تهديدات إرهابية حقيقية. ويُعدُّ إرساءُ نظم قانونية فعّالة واتخاذ تدابير التصدي الكافية في مجال العدالة الجنائية من التدابير الأساسية الرئيسية الضرورية لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية ضد وسائل النقل. ولذا، من الضروري تزويد الممارسين بأدوات مصمّمة خصيصاً لمعالجة تجريم هذه الأعمال وقابلية تطبيق القوانين فيما يخص الإرهاب والنقل لتعزيز قدرات العدالة الجنائية في هذه المجالات المواضيعية المهمة.

٣٦- ولبلوغ هذه الغاية، أعدَّ المكتب نميطة إرشادية جديدة بشأن الجرائم الإرهابية المتعلقة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري). وتشمل النميطة مكوناً رئيسياً للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بالنظر إلى أنَّ ١١ صكاً من الصكوك الدولية الثمانية عشر لمنع الإرهاب ومكافحته اعتمدت تحديداً للتصدي للجرائم المرتكبة في سياق الطيران المدني الدولي أو الملاحة البحرية الدولية. والنميطة مصمّمة لتحليل وشرح تطبيق أحكام تلك الصكوك لمساعدة مقرري السياسات على التصديق على تلك الصكوك، وخصوصاً الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن البحري (المعتمدة في عام ٢٠٠٥) والطيران المدني (المعتمدة في عام ٢٠١٠). كما تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على دمج الأحكام القانونية الدولية ذات الصلة في التشريعات الوطنية وإلى دعم موظفي العدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأحكام بفعالية. وقد أُعدَّت النميطة بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. وعُقدت حلقة عمل للخبراء من أجل استعراض الأقران لمشروع النميطة، في فيينا، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

(و) تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب في إطار سيادة القانون

واحترام حقوق الإنسان

٣٧- وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك وفقاً لعدة قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن، يتوخَّى مكتب المخدرات والجريمة في جميع أنشطته في

بمجال المساعدة التقنية تعزيز المبدأ القاضي بأن تكون التدابير الفعّالة لمكافحة الإرهاب ومعايير احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان أهدافاً متكاملة ومتداخلة.

٣٨- ويدمج المكتب كلياً القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع جوانب عمله، بما فيها تقديم المساعدة التشريعية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها. وقد أعدّ المكتب، في إطار جهوده لتعزيز أبعاد حقوق الإنسان في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية، خيطة تدريبية بشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب في إطار منهاجه التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب. وتفحص النميطة مسائل حقوق الإنسان التي تطرأ عادة أثناء المراحل المختلفة لعملية العدالة الجنائية فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مثل تجريم الأعمال الإرهابية في التشريعات، والتحقيقات، واحتجاز المشتبه بهم، والمحاكمات، وعقاب المدعى عليهم الذين تثبت إدانتهم. وهي تحتوي على ممارسات جيّدة ذات صلة مستقاة من الدول الأعضاء وتحليل لحالات بُنت فيها هيئات دولية لحقوق الإنسان بشأن المسائل التي تطرأ في سياق مكافحة الإرهاب والعدالة الجنائية. وسوف تسهم هذه الأداة الجديدة في تعزيز قدرات مؤسسات التدريب الوطنية في مجال إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم على تحقيق الفعالية في التدريب الذي تقدمه بشأن الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من مسألة منع الإرهاب ومكافحته. وقد أُعدّت هذه النميطة بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعُقدت حلقة عمل للخبراء من أجل استعراض الأقران لمشروع النميطة، في فيينا، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

٣٩- وفي عام ٢٠١٣، باشر المكتب الاضطلاع بمكوّن مشروع بشأن تعزيز القدرات الوطنية على تطبيق القواعد والمعايير والممارسات الجيّدة في مجال حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. ويركّز المشروع على مساعدة البلدان في منطقة الساحل وغرب أفريقيا وشرقها واليمن. وهو يسعى إلى تشجيع تطبيق القواعد والمعايير والممارسات الجيّدة الدولية في مجال حقوق الإنسان في العدالة الجنائية على قضايا الإرهاب. وتشمل الأنشطة المرتاة تقديم المساعدة القانونية من أجل المساعدة على صياغة تشريعات لمكافحة الإرهاب تمتثل إلى حقوق الإنسان، ووضع الأدوات المتخصصة ونشرها، وتقديم دورات تدريبية حول حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، ودعم مؤسسات التدريب الوطنية في دمج الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في مناهجها.

٤٠- وفي عام ٢٠١٣، نظّم فرع منع الإرهاب عدة حلقات عمل تدريبية وطنية وإقليمية ركزت على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بما فيها:

(أ) حلقة عمل وطنية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية والجرائم التمهيدية، عُقدت في صنعاء، من ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه؛

(ب) حلقة عمل إقليمية حول "الجرائم المندرجة في إطار مكافحة الإرهاب الوقائية: إجراء التحقيقات والمحاکمات في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون"، نُظمت بالاشتراك مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في بانكوك، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) حلقة عمل وطنية حول حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب، عُقدت في جيبوتي، من ١٥ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر.

(ز) استحداث أدوات متخصصة للمساعدة التقنية

٤١ - استحدث فرع منع الإرهاب، منذ عام ٢٠٠٣، العديد من أدوات المساعدة التقنية، بما فيها الأدلة العملية، والكتيبات، والأدلة والنماذج التدريبية القانونية في مجال مكافحة الإرهاب. وتستخدم هذه الأدوات كجزء مكمل لأنشطة مكتب المخدرات والجريمة في مجال بناء القدرات. كما اتضح أنها شديدة الفائدة كأدلة مرجعية للممارسين. ويُتاح معظم هذه الأدوات بلغات الأمم المتحدة الست، كما تُرجم الكثير منها إلى لغات وطنية مختلفة.

٤٢ - ووُضعت قاعدة البيانات المعنونة "مراجع قانونية إلكترونية حول الإرهاب الدولي" (انظر الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org/tldb) في متناول الجمهور، وهي تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في ما يزيد على ١٥٠ دولة عضواً، مصنفة وفقاً لما إذا كانت التشريعات تتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي أو القانون الإجرائي أو التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتتضمن قاعدة البيانات أيضاً نصوصاً صكوك قانونية دولية ومعلومات عن حالة التصديق عليها، وقائمة باتفاقيات مكافحة الإرهاب التي اعتمدها منظمات إقليمية، فضلاً عن سوابق قضائية ذات صلة.

٤٣ - ويتواصل استخدام خلاصة قضايا الإرهاب لغرض التدريب، وهي تزود مقرري السياسات ومسؤولي العدالة الجنائية وضباط شرطة التحقيقات بتوجيهات عملية من خلال تحليل قضايا إرهابية حقيقية.

٤٤ - وجرى على نطاق واسع استخدام أداتي تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية واستخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية، بعد إطلاقهما في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على التوالي، من أجل أنشطة بناء القدرات.

٤٥ - وبعد تجريب أداتين جديدتين للمساعدة التقنية في عام ٢٠١٢ - وهما: محاكاة صورية حول الإرهاب وتمويل الإرهاب وروابطه بالجرائم الخطيرة ذات الصلة، وتحقيق جنائي صوري، واصل الفرع استخدام هاتين الأداتين في أنشطته التدريبية. وتهدف هاتان الأداتان التدريبيتان المبتكرتان إلى تعزيز قدرات الممارسين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم من خلال إتاحة الفرصة لإجراء محاكمات صورية قائمة على سيناريوهات واقعية ومعدلة بحيث تتسق مع الهيكل الخاص بكل بلد أو إقليم ونظامه القانوني وظروفه.

٤٦ - ومن أجل ضمان الاستدامة في هذه الممارسات، وضع المكتب منهاجاً تدريبياً قانونياً لمكافحة الإرهاب يتيح وصول الدول الأعضاء إلى معارفه المتخصصة على نحو أكثر منهجية. ويستخدم المنهج نهجاً قائماً على تدريب المدربين لنقل المعارف والخبرات الفنية اللازمة إلى مسؤولي نظم العدالة الجنائية الوطنية لتعزيز قدراتهم على تنفيذ الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، وكذلك تيسير قيام الدول الأعضاء بدمج البرنامج التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي وضعه المكتب، ضمن المناهج التدريبية الوطنية. وقد وضعت أربع نماذج حتى الآن، حول المواضيع التالية: الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب؛ والتعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب؛ وجرائم الإرهاب ذات الصلة بالنقل (الطيران المدني والنقل البحري)؛ وحقوق الإنسان وتدابير التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية.

٤٧ - واستمر على نطاق واسع استخدام المنصة التعليمية بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، التي استحدثها المكتب في عام ٢٠١١، من أجل التدريب في مجال بناء القدرات. وهذه المنصة هي أداة تفاعلية مصممة خصيصاً لتدريب مسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين بمكافحة الإرهاب، وفي الوقت نفسه إتاحة لقاء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتشكيل مجتمع عالمي واحد بحيث يمكنهم تبادل ما اكتسبوه من خبرات. وفي عام ٢٠١٣، عقد فرع منع الإرهاب ثلاث دورات عبر الإنترنت، مدة كل منها ستة أسابيع، لتدريب ٧٨ ممارساً من: بوركينا فاسو، تشاد، تونس، السنغال، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا. وعلاوة على ذلك، نظم الفرع ١٧ حدثاً حياً - عبارة عن مناقشات آنية مع خبراء في مكافحة الإرهاب بشأن مختلف المواضيع القانونية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب - باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

(ح) تقديم المساعدة التقنية بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التدريب الوطنية وأجهزة أخرى

٤٨- واصل مكتب المخدرات والجريمة إقامة شراكات مع مؤسسات التدريب الوطنية في عدد متزايد من الدول الأعضاء. وواصل فرع منع الإرهاب، استناداً إلى برنامجه الشامل لتدريب المدربين المخصص لمسؤولي العدالة الجنائية في منطقة الساحل، تنفيذ عدة حلقات عمل لتدريب المدربين في المنطقة، بما فيها ما يلي:

(أ) حلقة عمل حول الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتنفيذه، في شراكة مع المعهد القضائي الوطني في نيجيريا، عُقدت في أبوجا، من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس؛

(ب) حلقة عمل حول الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، والتعاون الدولي في التحقيقات الجنائية لصالح المسؤولين في بوركينا فاسو، عُقدت في داکار، من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه؛

(ج) حلقة عمل لتدريب المدربين حول الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتنفيذه لصالح المسؤولين في نظام العدالة الجنائية اليمني، عُقدت في صنعاء، من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس؛

(د) حلقة عمل لتدريب المدربين في تشاد والسنغال بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، والتعاون الدولي، عُقدت في داکار، من ١٠ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٩- وفي أفغانستان، واصل فرع منع الإرهاب العمل مع مركز التدريب القانوني الوطني المستقل في أفغانستان لتدريب المدربين على مسائل قانونية فنية ذات صلة بالإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ومنهجيات التدريب الفعّالة. ونظّم مكتب المخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المركز، حلقة عمل تدريبية لصالح مسؤولي العدالة الجنائية من جميع أنحاء أفغانستان بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، والتحقيقات الجنائية، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، عُقدت في كابل، من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير.

٥٠- وفي جنوب شرق آسيا، وضع مجلس مكافحة الإرهاب في الفلبين، في شراكة مع المكتب، برنامجاً تدريبياً طويلاً الأمد من أجل التعاون على التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا ذات الصلة بالإرهاب. وأعدّ المجلس، بدعم من المكتب، ستّ نمائط تدريبية وأدلة مقابلة لصالح المدربين فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة في قضايا الإرهاب. وأطلقت الحكومة

الأدلة واعتمدها خلال حدث حول التعاون على جمع الاستخبارات والتحقيق والملاحقة القضائية في القضايا ذات الصلة بالإرهاب، عُقد في مانيفلا، من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل.

٣- تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب

٥١- يدعم فرع منع الإرهاب بفعالية الدول الأعضاء لتعزيز تعاونها في المسائل الجنائية من خلال وضع آليات للمساعدة على تيسير طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين مما يكون له دور أساسي في الملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب التي تتعدى الحدود الوطنية.

٥٢- وواصل مكتب المخدرات والجريمة تقديم الدعم المستمر والمساعدة التقنية من أجل تعزيز المنبر الإقليمي القضائي لبلدان منطقة الساحل، الذي أُسس في عام ٢٠١٠. بمشاركة كل من بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر. وقد واصلت هذه الشبكة من جهات الاتصال الوطنية إثبات فعاليتها في التعاون على تيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وعُقد الاجتماع السنوي الرابع للمنتدى القضائي الإقليمي في نواكشوط، من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، بمشاركة جامعة الدول العربية كمراقب. واستنادا إلى هذه التجربة الناجحة، استحدث المكتب أيضا شبكة إقليمية للنواب العامّين والسلطات المركزية لصالح أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس) وموريتانيا.

٥٣- كما قدّم المكتب الدعم التقني إلى الاجتماع السنوي للمنتدى القضائي الإقليمي لبلدان لجنة المحيط الهندي، وهو شبكة من جهات الاتصال من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في اللجنة، الذي عُقد في أنتاناناريفو، من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير.

٥٤- وأطلق المكتب، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مشروعاً عالمياً بشأن إقامة سلطات مركزية فعّالة من أجل التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب. ويهدف هذا المشروع إلى مساعدة الدول الأعضاء على إرساء نظم فعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن ثمّ تعزيز قدرات مسؤولي العدالة الجنائية على الملاحقة والمحاكمة في قضايا الإرهاب. ويتوخى المشروع عقد اجتماعات إقليمية بهدف تشجيع تحديد سلطات معيّنة للعمل كجهات اتصال من أجل التعاون الدولي في قضايا الإرهاب، وكذلك تقديم التدريب اللازم إلى تلك السلطات. وقد أُطلق المشروع في قرطاجنة، كولومبيا، من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٣، قدّم الفرع مساعدة محددة الأهداف لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بوسائل منها ما يلي:

(أ) عقد حلقة عمل دون إقليمية لصالح قضاة من السنغال وموريتانيا بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، في دكار، من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير؛

(ب) عقد حلقة عمل إقليمية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بمنع الإرهاب لصالح بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية والبلدان المجاورة، في أبوظبي، من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو، بالتعاون مع مركز "هداية"؛

(ج) عقد حلقة عمل دون إقليمية لصالح المدّعين العامّين الوطنيين في بور كينا فاسو والنيجر بشأن التحقيق والملاحقة في قضا الإرهاب وآليات التعاون الدولي، في نيامي، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر؛

(د) عقد حلقة عمل إقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة من أجل اليمن وبلدان القرن الأفريقي في القضايا التي تنطوي على تمويل الإرهاب، في نيروبي، من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(هـ) عقد حلقة عمل إقليمية حول تبادل الممارسات في التعاون الدولي لأغراض التحقيق والملاحقة والمحكمة في القضايا المرتبطة بالإرهاب، في دوشاني، من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر، بتنظيم مشترك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٦ - وعقد الفرع، بواسطة المنصة التعليمية بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من ١٢ نيسان/أبريل إلى ٢٤ أيار/مايو، دورة تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية كأداة رئيسية في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل، لفائدة ٢٤ من المسؤولين عن العدالة الجنائية وأعضاء المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة من بور كينا فاسو وتشاد والسنغال ومالي وموريتانيا والنيجر.

باء - الشراكات

٥٧ - أسهمت الشراكات مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تعزيز التنسيق في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والتعاون في تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال تنفيذ عدة مشاريع مشتركة.

١- المشاركة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

٥٨- يشارك مكتب المخدرات والجريمة بفعالية في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، التي تضم ٣٠ كيانا تابعا للأمم المتحدة إضافة إلى الإنتربول، لضمان الاضطلاع بعمله المتصل بمكافحة الإرهاب في سياق أوسع يشمل الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

٥٩- وعلى مدى عام ٢٠١٣، واصل المكتب المساهمة في مبادرة المساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها فرقة العمل، والتي تمكّن الدول الأعضاء المشاركة فيها من توجيه طلباتها إلى كيانات فرقة العمل للحصول على المساعدة المتصلة بالركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه في واغادوغو، شارك الفرع في الاجتماع التنسيق لأصحاب المصلحة من أجل بوركينا فاسو وإطلاق مشروع للمساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

٦٠- ومن ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير في بوغوتا، شارك الفرع في المؤتمر الدولي بشأن الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب الذي نظمه مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٦١- وواصل المكتب عمله بفعالية في عدد من الأفرقة العاملة المواضيعية التابعة لفرقة العمل، بما في ذلك من خلال المشاركة في عدة اجتماعات بالتداول عن طريق الفيديو. ومن ١٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل في عمّان، شارك الفرع في حلقة عمل لفرقة العمل بشأن تحديد الاحتياجات الرئيسية ووضع أفضل الممارسات التدريبية، نظمها الفريق العامل التابع لفرقة العمل بشأن حماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

٦٢- ومكتب المخدرات والجريمة عضو رئيسي في الفريق العامل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ويواصل تقديم المساعدة التقنية، استنادا إلى أداة المساعدة التقنية بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية التي أُعدت في إطار الفريق العامل. كما ساهم في عمل الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بمنع الهجمات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل والتصدي لها.

٦٣- ويشارك المكتب في الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز قضاياهم، وهو يقدم مساهمات بشأن عدة مبادرات للفريق العامل، بما في ذلك في استحداث بوابة شبكية يمكن استخدامها كملتقى من أجل الضحايا والخبراء والمسؤولين الحكوميين ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني لتبادل المعلومات والموارد وأفضل الممارسات بشأن دعم ضحايا الإرهاب.

٦٤- ويشارك المكتب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رئاسة الفريق العامل المعني بالتصدي لتمويل الإرهاب. وقد شارك الفرع، من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، في اجتماع إقليمي للفريق العامل بشأن منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في أغراض تمويل الإرهاب، نُظّم برعاية هذا الفريق العامل وعُقد في الدوحة.

٦٥- وفي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر، حضر المكتب الاجتماع التنسيقي المشترك بين الوكالات لفرقة العمل، الذي انصبّ فيه التركيز على تعزيز التعاون بين كيانات فرقة العمل في مجال منع الإرهاب ومكافحته. وخلال الإحاطة الفصلية للدول الأعضاء بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر، قدّم المكتب معلومات محدّثة عن نيطته التدريبية الجديدة بشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب.

٢- التعاون مع أجهزة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب

٦٦- يتعاون مكتب المخدرات والجريمة وينسق بفعالية، عن طريق فرع منع الإرهاب التابع له، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لمنع الإرهاب ومكافحته. ويضطلع الفرع واللجنة ومديريتها التنفيذية بولايات مختلفة ولكن متكاملة. فاللجنة ومديريتها التنفيذية مسؤولتان عن رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير المساعدة التقنية، بينما الفرع هو الكيان الرئيسي ضمن أسرة الأمم المتحدة الذي يقدم المساعدة التقنية القانونية إلى الدول الأعضاء.

٦٧- وخلال عام ٢٠١٣، شارك المكتب في زيارات قطرية قامت بها اللجنة وساعد الدول الأعضاء في جمع تقاريرها الوطنية تمهيدا لتقديمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وتقدّم اللجنة ومديريتها التنفيذية بدورهما التوجيهات بشأن البلدان المحتاجة إلى المساعدة وتشارك في أنشطة المكتب حيث تقدّمان إحاطات عن دور اللجنة والأولويات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦٨- وخلال عام ٢٠١٣، شارك المكتب في زيارات قامت بها اللجنة إلى أوكرانيا (٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)، وأيرلندا (١-٧ كانون الأول/ديسمبر)، وبيلاروس (١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر)، وسورينام (٩-١٢ تشرين الأول/أكتوبر)، وصربيا (١٧-٢١ آذار/مارس)، وغيانا (٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر)، وقطر (١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير)، والمغرب (١١-١٥ آذار/مارس)، وموريتانيا (٣-٨ تشرين الثاني/نوفمبر)، واليابان (١٩-٢٤ أيار/مايو).

٦٩- وشارك المكتب في عدة أنشطة للجنة ومديريتها التنفيذية، بما فيها المؤتمر الذي نظّمته المديرية التنفيذية مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجامعة الدول العربية بشأن استخدام أساليب التحرّي الخاصة في مكافحة الإرهاب، الذي عُقد في ستراسبورغ يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو؛ والحدث الخاص للجنة والدول الأعضاء بشأن مكافحة الإرهاب عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة للاتصالات والمعلومات، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيار/مايو؛ وحلقة عمل جنوب شرق أوروبا بشأن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظّمة، التي عُقدت في أنطاليا، تركيا، يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظمتها المديرية التنفيذية مع مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا ومجلس التعاون الإقليمي والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه والشرطة الوطنية التركية.

٧٠- ويتعاون المكتب والمديرية التنفيذية، كلّ ضمن نطاق اختصاصه، على تنفيذ العديد من المشاريع المشتركة في مجال المساعدة التقنية، وهي: تعزيز قدرات بلدان في جنوب آسيا على مساندة الضحايا والشهود في قضايا الإرهاب وحمايتهم؛ وإقامة سلطات مركزية فعّالة من أجل التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب؛ وإجراء تحقيقات ومحاكمات فعّالة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في منطقة المغرب وجنوب آسيا؛ والشراكة بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمكتب والمديرية التنفيذية بشأن تعزيز تدابير العدالة الجنائية من أجل الأمن المتعدد الأبعاد (الإرهاب).

٧١- وتواصل التعاون مع لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، ومع لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفرق الخبراء التابع لها.

٣- الشراكات مع سائر المنظمات

٧٢- واصل فرع منع الإرهاب، بغية تعزيز فعالية أنشطته في مجال المساعدة التقنية، العمل مع العديد من الشركاء، وهم: الكومنولث، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي للأبحاث

الجريمة والعدالة، والبنك الدولي. كما واصل العمل مع عدد كبير من الشركاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مثل: الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وأمانة الجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة، ومركز التعاون العالمي على مكافحة الإرهاب، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ولجنة المحيط الهندي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، ومركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القانون، وجامعة الدول العربية، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، ومجلس التعاون الإقليمي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

٧٣- وطوال عام ٢٠١٣، واصل مكتب المخدرات والجريمة تعزيز تبادل المعلومات مع الاتحاد الأوروبي وانخرط معه في حوار منتظم حول السياسات العامة. وشارك المكتب في اجتماع الفريق العامل المعني بالإرهاب، التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي عُقد في ٢٥ شباط/فبراير في بروكسل. وشارك الفرع في اجتماع لحوار السياسات المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي حول مسائل مكافحة الإرهاب، الذي عُقد في بروكسل بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك الاتحاد الأوروبي والمكتب في العديد من مشاريع بناء القدرات، منها مشروع حول تعزيز قدرات النظم الوطنية للعدالة الجنائية في بلدان جنوب شرق آسيا، ومشروع في نيجيريا بشأن تعزيز تدابير العدالة الجنائية من أجل الأمن المتعدد الأبعاد (الإرهاب)، ومشروع في منطقة المغرب حول التحقيقات والملاحقات الفعالة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٧٤- وتواصل تعزيز التنسيق والتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأنشطة في بلدان أوروبا وآسيا الوسطى على مدى عام ٢٠١٣. وشارك المكتب في العديد من أنشطة المنظمة، بما في ذلك العديد من مؤائدها المستديرة الوطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر، اشترك

المكتب والمنظمة في تنظيم حلقة عمل إقليمية للخبراء بشأن تنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب كطريقة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في حوض البحر الأبيض المتوسط، في مالاغا، إسبانيا. وانصب التركيز في ذلك الحدث على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وزيادة تنفيذ الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته، وتيسير الحوار بين كبار مسؤولي العدالة الجنائية من بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

٧٥- وتعاون فرع منع الإرهاب أيضا تعاوننا وثيقا مع مجلس أوروبا حيث حضر اجتماعات للجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة للمجلس، يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ومن ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في ستراسبورغ واسطنبول، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك الفرع في المؤتمر الدولي المعني بالتنسيق الوطني والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، الذي عُقد يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في اسطنبول وشارك في تنظيمه مجلس أوروبا ومستشارية النظام والأمن العامين في تركيا.

٧٦- وشارك الفرع في العديد من الأنشطة التي نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر القسم ٢ (ج) أعلاه).

٧٧- وتواصلت شراكة مكتب المخدرات والجريمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إعداد وتنفيذ أنشطة عبر الإنترنت عن طريق منصة المكتب للتعلّم في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم الخبرات المتخصصة أثناء أنشطة بناء القدرات. وشارك المكتب في العديد من أنشطة المنظمة، بما فيها الاجتماع الثاني للفريق العامل لمبادرة الإنتربول الإلكترونية لتسليم المجرمين، بشأن إرساء عملية إلكترونية ومأمونة من أجل إرسال طلبات تسليم المجرمين، عُقد يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر في باريس.

٧٨- وتوجد شراكة قوية في القارة الأمريكية بين الفرع ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. فقد اشتركا، بالتعاون مع اللجنة التنسيقية لأمريكا اللاتينية بشأن تمويل الإرهاب ومجموعة التنسيق بين أمانات الفرع والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، في تنظيم عدة أنشطة في مجال بناء القدرات فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك حلقات عمل وطنية متخصصة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله، عُقدت من ٧ إلى ٩ أيار/مايو في أسنسيون، ومن ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو في مدينة بنما، ومن ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر في سانتا كروز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٧٩- واستمر التعاون مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في سياق البرنامج الفرعي لجنوب شرق آسيا الذي يديره المكتب حول الشراكة بشأن تدابير التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية، وأعدت أنشطة للتعاون الوثيق وأنشطة مشتركة مع مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب، ومركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القانون. وفي جنوب آسيا، استمر التعاون مع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٨٠- ويعمل الفرع في تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي ومع مركزه الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب، حيث يدعم كل طرف الطرف الآخر ويكمل في تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب من أجل بلدان أفريقيا. كما يعمل الفرع في شراكة وثيقة مع برنامج القطاع الأمني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تطوير المساعدة وتقديمها إلى البلدان الأعضاء في الهيئة في شرق أفريقيا.

٨١- وشارك المكتب في دورات وأعمال أفارقة عاملة في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وخصوصا المتعلقة منها ببناء القدرات في مناطق الساحل وجنوب شرق آسيا والقرن الأفريقي، وبسيادة القانون والعدالة الجنائية. كما شارك المكتب في الاجتماع الرابع للجنة التنسيقية للمنتدى ولجسته الوزارية التي عُقدت من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، نظّم الفرع عدة حلقات عمل إقليمية في مجال بناء القدرات بالاشتراك مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مؤتمر حول التعاون الإقليمي في الأمور الجنائية في منطقتي المغرب والساحل، عُقد في الدار البيضاء، المغرب، من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل، وركّز على التحديات في المنطقة وسبل تعزيز ذلك التعاون، وحلقة عمل إقليمية بشأن إجراء تحقيقات ومحاكمات فعّالة في مجال مكافحة الإرهاب في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، عُقدت يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في بانكوك.

٤- التعاون مع المانحين والمستفيدين

٨٢- يكفل فرع منع الإرهاب، من أجل ضمان أن تكون برامج منع الإرهاب القطرية والإقليمية مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات الوطنية ومراعية للظروف الإقليمية، تبني البلدان الكامل لتلك البرامج والتشارك والتنسيق على نطاق واسع من أجل تنفيذ أنشطتها. ولضمان تحقّق هذا النهج المخصّص التصميم، يواظب الفرع، بوسائل منها شبكته من المكاتب الفرعية، إجراء الاتصالات المنتظمة بالبعثات الدائمة في فيينا وجنيف ونيويورك وبوزارات الخارجية والعدل والداخلية، وإجراء المشاورات المستفيضة.

٨٣- ويعرب مكتب المخدرات والجريمة عن بالغ امتنانه للجهات المانحة لما تقدّمه من دعم فني ومالي قيّم. فحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدّمت تعهدات وتبرعات من الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان، وكذلك من المنظمات التالية: المديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ولجنة المحيط الهندي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة، ومركز الأبحاث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق (بلغ مجموع التبرعات أكثر من ٧٤ مليون دولار).

٨٤- كما قامت بعض البلدان المانحة بدعم فرع منع الإرهاب من خلال تمكين خبرائها الوطنيين من المشاركة في أنشطة المساعدة التقنية.

جيم- رصد أنشطة المساعدة التقنية وتقييم تأثيرها

٨٥- يؤكّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أهمية قياس وتقييم جدوى أنشطته وتأثيرها باعتبارها وسيلة لضمان كفاءة المساعدة التقنية المقدّمة واستدامتها، والأهم من ذلك، استجابتها للاحتياجات والأولويات المتغيرة للدول الأعضاء التي تطلبها.

٨٦- ولهذا السبب، ما فتئ فرع منع الإرهاب يبذل جهودا لمراعاة ما يديه متلقّو مساعداته التقنية من تعليقات في قراراته الإدارية. ويُعدّ جمع وتحليل التعليقات التي يقدّمها المستفيدون عن طريق الاستبيانات أمرا أساسيا في هذا الصدد، لأنها تساعد مديري البرامج على تقييم مدى جدوى المساعدة المقدّمة بالنسبة إلى عمل المتلقّين لها واحتياجاتهم، واستبانة المجالات التي يلزم تقديم المزيد من المساعدة فيها، ما من شأنه تحسين عملية البرمجة في المستقبل وزيادة أثر المساعدة التقنية المقدّمة إلى حدّه الأقصى.

٨٧- وقد حقّق الفرع نتائج قابلة للقياس، بفضل استعانتته بأدوات فعالة للإدارة القائمة على النتائج وتقديم التقارير. وقد استخدم الفرع حتى الآن عدّة مؤشّرات ملموسة مثل الزيادة في عدد الدول التي يساعدتها المكتب على أن تصبح أطرافا في الصكوك القانونية الدولية، وعدد البلدان التي تتلقّى المساعدة في صوغ التشريعات، وعدد الموظفين الوطنيين الذين تلقّوا التدريب.

ثالثاً - أولويات فرع منع الإرهاب لعام ٢٠١٤

٨٨- سوف يواصل فرع منع الإرهاب، في عام ٢٠١٤، تعزيز ما يقدمه إلى الدول الأعضاء من مساعدة تقنية قانونية ومساعدة في مجال بناء القدرات بهدف منع الإرهاب ومكافحته. وسوف يركز مكتب المخدرات والجريمة، على وجه الخصوص، على ما يلي:

(أ) مواصلة الترويج لتحقيق عالمية الصكوك الدولية الثمانية عشر لمنع الإرهاب ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، سوف يواصل المكتب الترويج للتصديق على الصكوك الثلاثة التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، وهي: التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

(ب) مواصلة وضع برامج وطنية وإقليمية من أجل بناء القدرات الوطنية وبهدف تحقيق التنفيذ الكامل لجميع الصكوك الدولية الثمانية عشر التي تتناول مكافحة الإرهاب؛

(ج) دعم تطوير المبادرات الوطنية المعنية بالخبرات وبناء القدرات بهدف تعزيز تدابير التصدي للإرهاب في مجال العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون على المستوى الوطني بهدف جلب الإرهابيين للمثول أمام العدالة وكذلك منع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(د) مواصلة تنقيح استراتيجية المكتب في مجال مكافحة الإرهاب لتعزيز فعاليتها، وضمان الاسترشاد في جميع مشاريعه وأنشطته بالتحليل المستمر للاحتياجات الموجودة لدى المتلقين، وضمان تبني الدول المتلقية الكامل لبرامج المكتب في مجال مكافحة الإرهاب؛

(هـ) مواصلة التركيز على تطوير وتنفيذ برامج قطرية مخصصة التصميم وطويلة الأجل للمساعدة في مجال بناء القدرات وتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير المعارف المواضيعية وأدوات تقديمها، بوسائل منها المنشورات التقنية ونماذجها في إطار منهاج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب والمنصة التدريبية الشبكية بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(و) مواصلة إدماج حقوق الإنسان عند تخطيط وإعداد مقترحات المشاريع وتنفيذ المشاريع، بوسائل منها التأكيد مجدداً على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون بوصفها جزءاً لا يتجزأ من جميع البرامج الفعالة لمنع الإرهاب وقمعه؛

(ز) مواصلة تقييم وتنقيح نظام الرصد التابع للمكتب لضمان فعالية أنشطته في مجال المساعدة التقنية من خلال قياس أثر تلك الأنشطة على المستفيدين من حيث المعارف والمهارات المكتسبة وجدوى تلك الأنشطة بالنسبة إلى عملهم؛

(ح) مواصلة ضمان فعالية التكلفة والشفافية مع الحكومات المانحة والأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة؛ ومواصلة تعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء ومراعاة توجيهاتها وآرائها في تنقيح المشاريع القطرية والإقليمية الجارية؛

(ط) مواصلة تعزيز التعاون ضمن المكتب، وبين المكتب وغيره من كيانات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، وبين المكتب والمنظمات الدولية والإقليمية، تفادياً لازدواجية العمل وضماناً لبذل جهود مشتركة من أجل تقديم المساعدة التقنية.

رابعاً- التوصيات

٨٩- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تعرب عن امتنانها للبلدان المانحة لما أتاحتها من تبرعات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المقدّمة من خارج الميزانية ومن الميزانية العادية لتمكين المكتب من مواصلة أداء عمله في مجال منع الإرهاب.

٩٠- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تشجّع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية الثمانية عشر في مجال منع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها تنفيذاً كاملاً بمساعدة من المكتب حسب الاقتضاء.

٩١- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب في مجال بناء القدرات من أجل بناء قدرات المسؤولين في مجال العدالة الجنائية على توجّهي الفعالية في التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيه ومحاكمتهم.

٩٢- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تشجّع الدول الأعضاء على تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب من خلال استحداث آليات رسمية وغير رسمية للمساعدة فيما يتعلق بطلبات تلقي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين.

٩٣- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تقدّم المزيد من الإرشادات فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب بخصوص الجوانب المتصلة بالعدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب، سواء من حيث مضمون المساعدة أو من حيث آليات تقديمها، بغية تصميمها تصميمًا أفضل يلبي الاحتياجات المتغيّرة للدول الأعضاء.